

لقبل فكذا وارثه **ويشترط كون المقر وارثا**
جايزا التركة المأخوذة من المأخوذ به حين الاقرار وان
تعدد فلو اقر بعد ان يترط كونه حائزا للتركة
ايه الجايز لتركه جاء ومنه ثبت وارث
الكل فرضا ورجا بشرطه لانه ان لم يرث الميت
لم يكن حليفته وكذا ان لم تستغرق تركته
لأن القيام مقامه مجموعهم لا خصوص المستحق
فيعتبر حتى موافقة احد الزوجين والعتق
والحق بالوارث الجايز الامام فيتحقق هيت مسلم
وارثه ميت المال لانه لا نايب الوارث وهو
جهة الاسلام ولو قال له حكما ثبت ايضا
لان القضاء بغيره وكونه ايضا لاولاد عليه
فلو اقر عتيق باخ او عم لم يقبل لاضرار من له
الولاء الذي لا قدره على سقوط كاصل وهو
الملك او يابن قبل لانه قادر على استجدائه
بنكاح فله بقدر ماله على منعه وقضية قوله
حين الاقرار انه لو اقر يابن لعمه فاشتب اخذ به
انه ابنه لم يبطل اقراره لكن ابقى القفال بطلا
انه لا بان باليسة عن جاز ولا بان الرفعة
صانما احت عنه في شر الارشاد فان لم يكن
حائزا فالاصح ان المستحق لا يرث والاصح
فيما

فيما اذا اقر احد الجايزين بثالث او بزوجة
لميت وانكوالاقر بسكت **ان المستحق لا يرث**
لعدم ثبوت نسيه ونفرض المثل في هذه الذي
دل عليه السياق وصرح به في بعض النسخ
بند فمع ما اعترضه به القزويني وطال **والاقرار**
المقر في حصته ظاهر بل باطنا ان صدق
في ابين اقراره بها بثالث يلزمه ان يلزمه
ان يعطيه ثلث حصته ولو ادعا على ابني ميت
يعني في التركة فصدقه احداهما فان كان
قبل القسمة دفع اليه نصفها او بعد فان
كانت بيد المصدق سلمه اليه كلها ولا يبقى له على
المكذب لم يلزمه شي وعلى المصدق نصفه
قيمتها والاصح **ان البالغ العاقل من الوارث لا**
ينفذ بالاقرار بل ينتظر حال الاقرين فان اقر
فان غير الكامل وورثه نفذ اقراره من غير تجديد
كما في قوله **والاصح انه لو اقر احد الوارثين**
الجائزين بثالث وانكر الاخر وسكت لم يرث
بنيها ولا من حصته المقر لكن ظاهر فقط كما تقر
لان الارث فرع النسيب ولم يثبت وانما طوب من
اقر بكونه ضامن العرو في الغالب وان لم يثبت
على عرو ولو كذب الضامن لانه لا ملازمة بين